



إعلان عن استشارة رقم 2026/03 بتاريخ: 2026/06/08

تعلن لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة سعيدة عن استشارة قصد:

استشارة متعلقة باختيار وكالة سياحة وأسفار لتنظيم عمرة لفائدة مستخدمي الجامعة بعنوان سنة 2026

يمكن لكل المتعهدين المؤهلين في مجال هذه الاستشارة، المشاركة فيها وفقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط، والذي يمكن سحبه من مقر اللجنة الكائن بـ:

مكتب أمانة لجنة الخدمات الاجتماعية

مجمع التسلية العلمية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

أو تحميله من الموقع الرسمي للجامعة التالي:

www.univ-saida.dz

أ- ملف الترشيح يجب أن يتضمن:

- 1- التصريح بالترشح مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
- 2- التصريح بالنزاهة مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
- 3- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
- 4- نسخة من السجل التجاري.
- 5- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة أو الشركة (بالنسبة للشركات).
- 6- كل الوثائق والشهادات الثبوتية التي تدخل ضمن تدعيم العلامات المتعلقة بمعايير تقييم العروض التقنية للمتعامل المتعاقد.
- 7- نسخة من العقد التجاري ساري المفعول مبرم مع متعامل سعودي معتمد، مصادق عليه من طرف الجهات المختصة السعودية، ومصالح وزارة السياحة والصناعات التقليدية، ووزارة الشؤون الخارجية بالجزائر.
- 8- رقم التعريف البنكي RIB،
- 9- نسخة من شهادة رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار.
- 10- نسخة من شهادة إثبات الوجود.
- 11- نسخة من الترخيص بتنظيم العمرة ساري المفعول مسلم من طرف الديوان الوطني للحج والعمرة.
- 12- نسخة من رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي بالنسبة للشركات.

ب- العرض التقني يجب أن يتضمن:

- 01 - التصريح بالاككتاب مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
- 02- دفتر الشروط مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ، ويحتوي في أواخر صفحات أجزائه، على عبارة قرئ وقبل بخط اليد.
- 03- بطاقة فنية مفصلة ممضاة ومختومة من طرف المترشح.

ج- العرض المالي يجب أن يتضمن:

- 01- رسالة التعهد مملوءة ومختومة وممضية ومؤرخة.
 - 02- جدول الأسعار بالوحدة مملوء ومختوم وممضي ومؤرخ.
 - 03- التفصيل الكمي والتقديري مملوء ومختوم وممضي ومؤرخ.
- يشتمل العرض على 03 أظرفة منفصلة مغلقة بإحكام يبين كل منها تسمية المتعهد ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة (ملف الترشح) أو (العرض التقني) أو (العرض المالي).
توضع الأظرفة الثلاث داخل ظرف آخر مغلق بإحكام وممهم موجه إلى:

السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

استشارة رقم: 2026/03

استشارة متعلقة باختيار وكالة سياحة وأسفار لتنظيم عمرة لفائدة مستخدمي الجامعة بعنوان سنة
2026

يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

- تودع العروض بمقر لجنة الخدمات الاجتماعية بجامعة سعيدة الكائن بمجمع التسلية العلمية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، في اليوم الأخير لتحضير العروض المحدد بعشرة (10) أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان في الإدارات العمومية، ونشره بالوسائل الإلكترونية الرسمية المناسبة، وفقا للتنظيم المعمول به.
 - حدد آخر أجل لإيداع العروض بتاريخ 17 جوان 2026 قبل الساعة 12:00.
- **ملاحظة:** جميع العارضين مدعوون لجلسة فتح الأظرفة التي ستقام بمقر اللجنة في نفس اليوم الموافق لتاريخ آخر أجل لتحضير العروض (17 جوان 2026) على الساعة 14:00.

لجنة الخدمات الاجتماعية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة



دفتر الشروط

استشارة متعلقة باختيار وكالة سياحة وأسفار لتنظيم
عمرة لفائدة مستخدمي الجامعة بعنوان سنة 2026

ملف الترشيح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة



التصريح بالترشح

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2. موضوع الصفقة العمومية:

3. موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة: لا نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:

4. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف:

بإسمه و لحسابه.

بإسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1- / مرشح أو متعهد واحد بمفرده :

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لشكل القانوني للشركة:

بلغ رأسمال الشركة:

2- / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :

التجمع: بالتشارك بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

سم الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:



لشكل القانوني للشركة:

بلغ رأسمال الشركة:

بل الشركة وكيل للتجمع: لا نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الإختيار)

يمضي التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك أو ، يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع طبقا لإتفاق التجمع لإمضاء بإسمه و لحسابه، التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند الإقتضاء:

5. تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: غير ممنوع أو مقصي من المشاركة في الصفقات العمومية:

لرفضه إستكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بتزاهته المهنية،

لقيامه بتصريح كاذب،

لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال

الجباية و الجمارك و التجارة،

لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الإجتماعي،

لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالإستثمار،

لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر و البطالة

الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الإقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة

للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري،

نعم لا

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على

الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية، في حالة كانت المؤسسة محل تسوية

قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

مسجل في السجل التجاري أو

سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو

يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو

في وضعية أخرى (وضح ذلك)

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:



يصرح المرشح أو المتعهد أنه . حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:

الصادر عن: تاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي

سبق لها العمل بالجزائر.

صرح المرشح أو المتعهد أنه: لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة الإجتماعية

لا أو نعم

. في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: لم يحكم على الشركة لإرتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق

19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة، أو مخالفة لأحكام مماثلة.

لا أو نعم

. في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه: يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق

المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا أو نعم

. في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ إنتهاء صلاحيتها):

. الشركة حققت خلال: (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالارقام وبدون رسوم)

و الذي من بينه: % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئ:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملئ التصريح بالمناوئ



6. إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 16 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	إسم و لقب و صفة الممضي
.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة

ندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة



التصريح بالنزاهة

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2. موضوع الصفقة العمومية:

3. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف:

بإسمه و لحسابه.

بإسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

4. تصريح المرشح أو المتعهد:

.أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان

عموميين: لا أو نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

.ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

.ألتزم بعدم اللجوء إلى أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه

أو لكيان آخر، مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

.أصرح أنني على علم أن إكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لإنحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل،

دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لإتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق

المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.



أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66
156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(إسم وصفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به
- يقدم كل تصريح لكل مناوئل
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص ويجب ذكر رقم الحصة او ارقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية



وثائق ملف الترشح

- 1- التصريح بالترشح مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
- 2- التصريح بالنزاهة مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
- 3- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
- 4- نسخة من السجل التجاري.
- 5- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة أو الشركة (بالنسبة للشركات).
- 6- كل الوثائق والشهادات الثبوتية التي تدخل ضمن تدعيم العلامات المتعلقة بمعايير تقييم العروض التقنية للمتعامل المتعاقد.
- 7- نسخة من العقد التجاري ساري المفعول مبرم مع متعامل سعودي معتمد، مصادق عليه من طرف الجهات المختصة السعودية، ومصالح وزارة السياحة والصناعات التقليدية، ووزارة الشؤون الخارجية بالجزائر.
- 8- رقم التعريف البنكي RIB،
- 9- نسخة من شهادة رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار.
- 10- نسخة من شهادة إثبات الوجود.
- 11- نسخة من الترخيص بتنظيم العمرة ساري المفعول مسلم من طرف الديوان الوطني للحج والعمرة.
- 12- نسخة من رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي بالنسبة للشركات.
- 13- نسخ من شهادات تثبت أداء مستحقات CNAS- CASNOS سارية المفعول.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر



لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

دفتر الشروط

استشارة متعلقة باختيار وكالة سياحة وأسفار لتنظيم
عمرة لفائدة مستخدمي الجامعة بعنوان سنة 2026

العرض المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

رسالة التعهد



1. تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة:

2. إسم و لقب و صفة الممضي على العقد:

3. تقديم المتعهد:
تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده

تسمية الشركة:

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

4. موضوع رسالة العرض:

موضوع العقد:



الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:
تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفقة عمومية محصنة: لا نعم
في حالة الإيجاب: أذكر أرقام الحصاص وكذا تسميتها:

5. التزام المتعهد:

الممضي

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم
D-U-N-S للمؤسسات
الأجنبية:.....

الشكل القانوني للشركة:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-
U-N-S للمؤسسات
الأجنبية:.....

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

1/ تسمية الشركة:



العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الإطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدتها و تحت مسؤوليتي: أسلم جدولاً بالأسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين بإسمي.

أخضع و ألتزم إزاء:
(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الإقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).
في إطار تجمع بالشاركة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح لدى: العنوان:

6-إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	إسم و لقب و صفة الممضي
.....
.....
.....

6. قرار المصلحة المتعاقدة:
هذا العرض:

.....

حرر ب: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع، في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الاقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة
- لكل بديل يقدم تصريح
- لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية



جدول الأسعار بالوحدة

رقم الترتيب	طبيعة الخدمة	قيمة العمرة للفرد الواحد بالأرقام	قيمة العمرة للفرد الواحد بالحروف
01	تنظيم عمرة لفائدة مستخدمي جامعة سعيدة بعنوان سنة 2026 (15 يوم)		

حرر في:

هوية وصفة وختم المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية



جدول تفصيلي كمي وتقديري

رقم الترتيب	طبيعة الخدمة	عدد المستخدمين المعتمدين	مبلغ الوحدة	المبلغ الإجمالي
01	تنظيم عمرة لفائدة مستخدمي جامعة سعيدة بعنوان سنة 2026 (15 يوم)	50 فرد		
			المجموع (خارج الرسوم)	
			مبلغ الضريبة على القيمة المضافة 19%	
			المجموع (بكل الرسوم)	

أوقف هذا الكشف الكمي والتقديري على مبلغ (بالأحرف):

حرر في:

هوية وصفة وختم المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة



دفتر الشروط

استشارة متعلقة باختيار وكالة سياحة وأسفار لتنظيم
عمرة لفائدة مستخدمي الجامعة بعنوان سنة 2026

العرض التقني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

التصريح بالاكنتاب



1- تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر مولاي.
اسم ولقب وصفة الممضي على العقد السيد/ بوزيدي مصطفى، رئيس اللجنة.

2- تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك، أو تضامن

تسمية كل شركة:

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3- موضوع التصريح بالاكنتاب:

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية سعيدة.

يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار عقد محصص:

لا ، أو نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

عرض أصلي.

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4- التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،
 الممضي

يلتزم بناء على عرضه وحسابه،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملئوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار وفي أجل (بالأعداد وبالحروف)



ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5- إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....

6- قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ في
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع علامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المترشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجيب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

أبرم هذا العقد طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولأحكام الإجراءات المكيفة المعدة لهذا الغرض ضمن النظام الداخلي للجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة، حسب أحكام الباب الأول من المرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات 16/09/2015 المؤرخ في 15/247 الرضائي رقم المرفق العام



بين

السيد: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر ممثلة قانونا في شخص رئيسها، والمشار إليها في هذا العقد ب(المصلحة المتعاقدة)،

من جهة

المتعهد/

.....

ممثلة قانونا في شخص /

.....

المشار إليه في هذا العقد ب (المتعامل المتعاقد)،

من جهة أخرى

و قد تم الاتفاق على ما يلي :

دفتر التعليم الخاصة



المادة الأولى: التعريف بالأطراف المتعاقدة وهوية الأشخاص المؤهلين لإمضاء العقد وكذلك التعريف بالخدمات موضوع العقد والخدمات الملحقة.

- 1- **المصلحة المتعاقدة:** لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيده الدكتور مولاي طاهر ممثلة في شخص رئيسها المؤهل القانوني لإمضاء العقد.
- 2- **المتعامل المتعاقد:** ممثلة في السيد: بصفته مسير/ مدير عام / وكيل المؤهل القانوني لإمضاء العقد.

3- **الخدمات:** تشمل الخدمات موضوع هذا العقد تعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية مع وكالة للسياحة والأسفار للتكفل بتنظيم العمرة لفائدة مستخدمي الجامعة بعنوان سنة 2026، ويشمل ذلك الإقامة لمدة 15 يوما داخل فنادق لا يقل تصنيفها عن 03 نجوم، والإعاشة (فطور الصباح ، غذاء والعشاء)، والنقل الجوي ذهابا وإيابا، والتكفل بنقل المستخدمين من ولاية سعيده إلى المطار، وتأمينهم الصحي، وتوفير مرافق مؤهل للسفر معهم، والحرص على ضمان نقلهم داخل المملكة العربية السعودية في مركبات مريحة.

المادة 02: موضوع العقد: يتمثل موضوع هذا العقد في تعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية مع وكالة للسياحة والأسفار للتكفل بتنظيم العمرة لفائدة مستخدمي الجامعة بعنوان سنة 2026، وفقا للشكل المفصل في المادة 01 أعلاه.

المادة 03: كيفية إبرام العقد: يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة وفقا للإجراءات المكيفة طبقا لأحكام القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني للباب الأول- من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 18 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات ولأحكام النظام الداخلي للجنة.

المادة 04: مبلغ العقد وأسعاره: يتم تحديد مبلغ العقد الناتج عن الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة بحسب المبلغ الواجب دفعه عن كل مستخدم مستفيد مضروبا في عدد المعتمرين المقدر بخمسون (50) مستفيدا.

حدد المبلغ وحدوي للاستفادة من هذه الخدمة بكل الرسوم بـ :

بالأرقام: بكل الرسوم.

بالأحرف: بكل الرسوم.

حدد المبلغ الإجمالي للاستفادة من هذه الخدمة (50 مستفيدا لمدة 15 يوم) بكل الرسوم بـ :

بالأرقام: بكل الرسوم.

بالأحرف: بكل الرسوم.

يعتبر السعر وحدوي متضمن كافة مصاريف الخدمات الملحقة وكذا كل الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين الجزائرية.

المادة 05: أجل تنفيذ العقد: المدة التعاقدية للخدمة موضوع هذا العقد الناتج عن استشارة وفق الإجراءات المكيفة محددة بـ/ الأرقام: 15 يوم، بالأحرف: خمسة عشر يوماً، على أن تجسد العملية خلال شهر أوت و سبتمبر 2026 .

المادة 06: بنك محل الوفاء: وفقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و قانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، يتم تسديد مبالغ الاستفادة من الخدمة مضمون هذا العقد من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها لفائدة:

الحساب البنكي رقم:

المفتوح بإسم:

لدى بنك:

وكالة:

المادة 07: تعيين المحل: في إطار تنفيذ هذا العقد فإن كل تبليغ من طرف إلى الطرف الآخر يكون مكتوباً بمراسلة، فاكس أو بإحدى الوسائل الإدارية الأخرى إلى العنوان المذكور أدناه:
المصلحة المتعاقدة: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، الكائن مقرها بمجمع التسلية العلمية التابع للجامعة ،
المتعامل المتعاقد: يعين المتعامل المتعاقد عنوان مقره

المادة 08: لغة تحرير العقد: يحرر العقد باللغة العربية الرسمية ويمكن تحرير بعض المعلومات والمصطلحات باللغة الأجنبية الفرنسية. كل المراسلات المتبادلة بين الطرفين أثناء تنفيذ هذا العقد تكون باللغة العربية.

كل الوثائق المحررة بلغة أخرى غير اللغتين المذكورتين أعلاه تستوجب من المتعامل المتعاقد ترجمتها إلى اللغة العربية.

المادة 09: أساس تخليص مبالغ الاستفادة من الخدمة ضمن العقد: تحسب مبالغ الاستفادة من الخدمة باحتساب السعر الوحدوي الجزافي للاستفادة من الخدمة المحدد من طرف المتعامل المتعاقد مضروب في عدد المستخدمين المستفيدين الفعليين، لتقوم المصلحة المتعاقدة بدفع المبلغ الإجمالي للاستفادة من الخدمة للمؤسسة الحائزة على العقد ضمن أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ استلام الفاتورة.

المادة 10: التزامات المتعامل المتعاقد:
يلتزم المتعامل المتعاقد، تحت مسؤوليته الكاملة، بتنفيذ جميع الخدمات موضوع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط والعرض المقدم، وعلى وجه الخصوص بما يلي:

- ضمان أمن وسلامة المستخدمين المعتمدين طوال مدة الرحلة، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية أمتعتهم ومقتنياتهم من الضياع أو السرقة .
- توفير الإقامة لفائدة المستخدمين المعتمدين في فنادق مصنفة بثلاث (03) نجوم على الأقل، مع تخصيص غرف أو شقق تستجيب لشروط الراحة والنظافة، على ألا يتجاوز عدد المقيمين أربعة (04) أشخاص في الغرفة أو الشقة الواحدة، وألا تزيد المسافة الفاصلة بين مقر الإقامة والحرمين الشريفين عن أربع مائة (400) متر .
- ضمان مطابقة الخدمات المقدمة لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط والعرض المتعاقد عليه، مع إقرار حق المستفيدين في الاعتراض على أي خدمة غير مطابقة، وإلزام المتعامل المتعاقد بتصحيحها أو استبدالها فوراً دون أية أعباء إضافية على المستفيدين .

• التكلفة الفعلية والشامل بالخدمات المتفق عليها، لاسيما :

- توفير الإقامة اليومية بما لا يقل عن ثلاث (03) وجبات (فطور، غداء، عشاء)
- تنظيم وتأمين نقل المستفيدين من ولاية سعيدة إلى مطار وهران ذهاباً .
- توفير التغطية التأمينية والتكلفة الصحي وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما
- توفير مرافق مؤهل يتولى مرافقة المعتمرين وتوجيههم ومتابعة انشغالهم طوال مدة الرحلة .

- ضمان النقل داخل المملكة العربية السعودية بواسطة وسائل نقل مريحة وآمنة
- تسهيل توفير شريحة اتصال دولية صالحة للاستعمال خلال فترة الإقامة بالبقاع المقدسة .
- توفير حقيبة خاصة بوثائق السفر واللوازم الأساسية لكل معتمر .

• احترام البرنامج الزمني المتفق عليه للرحلة وضمن مغادرة البقاع المقدسة فور انتهاء مدة الإقامة المحددة تعاقدياً .

• التكفل بالمستفيدين في حالات إلغاء الرحلات الجوية أو تأخرها أو تعديل مواعيدها، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان استمرار التكفل بهم إلى غاية استئناف الرحلة .

• متابعة الحالات المرضية للمستفيدين، عند الاقتضاء، والتنسيق مع المؤسسات الصحية المختصة بالمملكة العربية السعودية، مع إبلاغ ممثل لجنة الخدمات الاجتماعية بكل المستجدات المتعلقة بالحالات الاستثنائية .

• تعيين مسؤول اتصال دائم يكون متاحاً على مدار الساعة للتكفل بانشغالات المستفيدين ومعالجة الطوارئ والشكاوى خلال كامل مدة الرحلة .

• الالتزام بجميع الأحكام والتنظيمات المعمول بها في الجزائر والمملكة العربية السعودية المتعلقة بتنظيم رحلات العمرة وخدمة المعتمرين .

• يلتزم المتعامل المتعاقد بتقديم البرنامج النهائي للرحلة إلى ممثل لجنة الخدمات الاجتماعية قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الانطلاق، متضمناً جميع التفاصيل المتعلقة بالسفر والإقامة والنقل والتأطير والخدمات المرافقة، ويعد عدم تقديم هذه المعلومات في الأجل المحددة إخلالاً بالتزاماته التعاقدية .

• يلتزم المترشح بتقديم بطاقة تقنية مفصلة ضمن عرضه التقني تتضمن وصفاً دقيقاً لجميع الزيارات والبرامج المقترحة خلال رحلة العمرة، مع تحديد المواقع المزمع زيارتها، وسائل النقل المستعملة، مدة كل زيارة، والخدمات المقدمة خلالها. كما يجب أن تتضمن البطاقة التقنية جدولاً مفصلاً لأسعار المرافقين (الأزواج، الأبناء، الأولياء وغيرهم عند الاقتضاء)، مع بيان جميع التكاليف والخدمات المشمولة في السعر المقترح، وذلك تحت طائلة إقصاء العرض في حالة عدم تقديم هذه المعلومات أو عدم وضوحها .

• يلتزم المتعامل المتعاقد بضمان جاهزية التأشيرات وتسليمها للمعتمرين قبل موعد الإقلاع بعشرة (10) أيام كاملة على الأقل، ويتحمل وحده جميع الآثار والتبعات الناجمة عن أي تأخير غير مبرر في استخراج أو تسليم التأشيرات .

ويبقى حق الضمان لصالح المصلحة المتعاقدة فيما يخص الضمانات المنصوص عليها في الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، والمرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة 11: التحقق من إتمام الخدمة المنجزة: قبل تنفيذ إجراءات دفع مبالغ الخدمة، تقوم المصلحة المتعاقدة بعمليات الإثبات والتحقق من تكفل المتعامل المتعاقد فعلياً بالخدمة موضوع العقد من أجل إثبات الحق في الدفع المبين في المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بحيث أن تقاعس المتعامل المتعاقد في

تكفله الفعلي بالخدمة أو امتناعه عن ذلك لسبب غير مشروع يمنح للمصلحة المتعاقدة بدورها الحق في عدم صرف مبالغ الاستفادة.

المادة 12: شروط وطريقة التسديد: طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 73 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات ، يتعين على هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية أن يقوم بصرف مبالغ الخدمة في أجل لا يتجاوز ثلاثون (30 يوم) ابتداء من تاريخ موافاته بمحضر لجنة الخدمات الاجتماعية المتضمن مبلغ الفاتورة، وكذا إتمام إجراءات التحقق المبينة بالمادة 10 أعلاه.

المادة 13: تحيين ومراجعة الأسعار: جميع مبالغ الاشتراك المحددة ضمن هذا العقد مغلقة وغير قابلة للمراجعة ولا للتحيين، طبقا للمادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 75 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات، ولا يمكن للمتعاقل المتعاقد أن يأمل في أي تعويض بحجة التغيير في الظروف الاقتصادية .

المادة 14: عملة التسديد: التسديدات على الحساب المتعلقة بتنفيذ هذا العقد تكون بالدينار الجزائري.

المادة 15: التسبيقات: في إطار تنفيذ هذا العقد تدفع المصلحة المتعاقدة تسييقا للمتعاقل المتعاقد في حدود 50% من مبلغ الخدمة بعد إثباته لاستصدار التأشيرات الخاصة بالمعتمرين المعنيين، على أن يتم تسديد باقي مبلغ العقد عند التنفيذ النهائي للخدمات.

المادة 16: الضمانات: يضمن المتعاقل المتعاقد التكفل بالخدمة وفقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط، زيادة على تقيده بالقواعد والالتزامات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 17: تسوية النزاعات: تسوى النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ هذا العقد في إطار الأحكام المكيفة المبينة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 87 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات، وفي جميع الأوقات فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع بأقل تكلفة.

وعندما لا يتوصل الطرفين لحل ودي تكون محكمة الاختصاص الإقليمي هي المختصة لحل النزاع.

المادة 18: القانون المطبق: يحرر هذا العقد وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الساري المفعول.

المادة 19: فسخ العقد: يفسخ العقد الناتج عن الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة هذا حسب الحالات المقررة في المواد من 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إذا لم ينفذ المتعاقل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إذارا بكل الوسائل المناسبة ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعاقل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد و المادة 90 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات .

كما يمكن المصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعاقل المتعاقد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض. لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضميمة والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها.

- تأمر المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواء إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضائه أن المعلومات التي قدمها صاحب العقد زائفة وغير صحيحة طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن للظهير الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 20: المناولة: في إطار هذا العقد لا يسمح بالمناولة مهما كانت طبيعتها.

المادة 21: الشروط العامة التي تضمن احترام تشريع العمل:

يلتزم المتعامل المتعاقد بـ:

- احترام وتطبيق أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، وكافة التنظيمات السارية المفعول ذات الصلة.

- احترام وتطبيق تشريع العمل الساري المفعول لاسيما احترام الأجر الأدنى والتصريح لدى الضمان الاجتماعي لكل العمال (الدائمين والمؤقتين) وكذا إظهار كل البيانات للمفتشين التابعين لمفتشية العمل وصندوق الضمان الاجتماعي عند الاقتضاء.

المادة 22: الضرائب والرسوم والحقوق: الأسعار الوحودية للعقد تتضمن كل الضرائب والرسوم المستحقة بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المفعول.

كما يلتزم المتعامل المتعاقد خلال تنفيذ هذا العقد بتحمل كافة الضرائب والرسوم والحقوق والتكاليف الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول والناجمة من جراء تنفيذ العقد.

المادة 23: حقوق الطابع والتسجيل: يعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل طبقاً للقوانين السارية المفعول.

المادة 24: سرية مفعول العقد: لا يصح هذا العقد ولا يكون نهائياً إلا بعد المصادقة عليه من الطرفين المؤهلين قانوناً.

المادة 25: الملاحق: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى تعديل مادة أو عدة مواد أو إدخال إضافات جديدة، عن طريق إبرام ملاحق للعقد والتي تعتبر كوثيقة تعاقدية تابعة للعقد الأصلي، وذلك وفقاً للإجراءات الواردة بالمواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 81 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات

المادة 26 : النصوص المطبقة على العقد:

1. يخضع المتعامل المتعاقد للقوانين والنصوص المعمول بها في الجزائر لاسيما فيما يتعلق بتشغيل اليد العاملة،

2. المواد رقم 554 و 557 من الأمر 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الخاص بالقانون المدني المعدل والمتمم،

3. القانون رقم 99/06 المؤرخ في 04 أبريل 1999 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

4. القانون رقم 09/03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

5. المرسوم التنفيذي رقم 17/161 المؤرخ في 15/05/2017 المحدد لشروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها،

6. القانون رقم 90/11 المؤرخ في 21 /04/ 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم،

تعليمات موجة للعارضين

المادة الأولى: موضوع الاستشارة: تهدف هذه الاستشارة إلى تعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية مع وكالة للسياحة والأسفار للتكفل بتنظيم العمرة لفائدة مستخدمي الجامعة بعنوان سنة 2026 من تاريخ الإعلان **المادة 02: مدة صلاحية دفتر الشروط:** يصبح دفتر الشروط هذا صالحا انطلاقا من تاريخ الإعلان عن الاستشارة ومصادقة المتعامل المتعاقد، وتسري صلاحيته إلى نهاية هذا الإجراء أو إعادته، إلا إذا قررت المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس المنافسة، وفي هذه الحالة يتطلب الأمر إطلاق الإجراء من جديد على أساس دفتر شروط جديد.

المادة 03: المتعهدون المسموح لهم بالمشاركة في الاستشارة: لا يحق المشاركة في هذه الاستشارة إلا لوكالات السياحة والأسفار الناشطة في مجال تنظيم العمرة والمرخص لها بذلك من طرف الديوان الوطني للحج والعمرة خلال موسم 2026، وذلك بإثبات نشاطها عن طريق حيازتها سجلا تجاريا واعتماد وتقديمها لنسخة من الترخيص، وكذا إثبات حيازتها على عقد تجاري ساري المفعول مبرم مع متعامل سعودي معتمد.

المادة 04: إشهار الإعلان عن الاستشارة: يعلن ويشهر الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية ومديرية التجارة للولاية وخلية الاعلام لولاية سعيدة، لمدة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان، وفقا للإجراءات المكيفة المعدة لهذا الغرض ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 05: سحب دفتر الشروط: يسحب دفتر شروط الاستشارة من مكتب أمانة لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر الكائن مقرها بمجمع التسلية العلمية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، من طرف المتعهد أو ممثل عنه، كما يمكن وفقا للمادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 107 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات، تحميل دفتر شروط الاستشارة من الموقع الرسمي للجامعة.

المادة 06: تحديد الحاجات: طبقا للمادتين 27 و 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادتين 24, 28 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات، يتم تسديد مبالغ الاستفادة من خدمة تنظيم العمرة لفائدة مستخدمي الجامعة حسب الحاجيات المعبر عنها ضمن دفتر الشروط كحد أقصى، زيادة على الحصص الإضافية المجانية التي يمكن عرضها من طرف المترشح.

المادة 07: الإطلاع على وثائق الاستشارة: يمكن لأي متعهد شخصيا أو عن طريق ممثل عنه أن يقوم بسحب دفتر الشروط، حيث تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرفه وثائق دفتر الشروط وجميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من تقديم عروض وتعهدات مقبولة وذلك وفقا لأحكام المادتين 63 و 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 47 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات، ولا يمكن للمتعهد أن يتحجج بعدم معرفته أو فهمه لطبيعة ومحتوى الاستشارة عند تحديده للأسعار الوحودية للعرض المالي.

المادة 08: آجال صلاحية العروض: تبقى العروض صالحة ومقبولة وملزمة لمدة 100 يوم بعد تاريخ آخر أجل ليوم تحضير العروض وفتح الأظرفة.

يعتبر عرض المتعهدين الذين تقدموا بعروض تقل مدة صلاحيتها عن المدة المحددة أعلاه ملغى لعدم استيفائه شروط الاستشارة.

المادة 09 : محتوى ملف الاستشارة: يحتوي ملف الاستشارة على :

09-1 وثائق ملف الترشيح :

1. التصريح بالترشيح مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
2. التصريح بالنزاهة مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
3. نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
4. نسخة من السجل التجاري.
5. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة أو الشركة (بالنسبة للشركات).
6. كل الوثائق والشهادات الثبوتية التي تدخل ضمن تدعيم العلامات المتعلقة بمعايير تقييم العروض التقنية للمتعاقل المتعاقل.
7. نسخة من العقد التجاري ساري المفعول مبرم مع متعاقل سعودي معتمد، مصادق عليه من طرف الجهات المختصة السعودية، ومصالح وزارة السياحة والصناعات التقليدية، ووزارة الشؤون الخارجية بالجزائر.
8. رقم التعريف البنكي RIB.
9. نسخة من شهادة رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار.
10. نسخة من شهادة إثبات الوجود.
11. نسخة من الترخيص بتنظيم العمرة ساري المفعول مسلم من طرف الديوان الوطني للحج والعمرة.
12. نسخة من رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي بالنسبة للشركات.
13. نسخ من شهادات تثبت أداء مستحقات CNAS- CASNOS سارية المفعول.

09-2 وثائق العرض التقني:

- 01 - التصريح بالاككتاب مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ .
 - 02- دفتر الشروط مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ، ويحتوي في أواخر صفحات أجزائه، على عبارة قرئ وقبل بخط اليد.
 - 03- تعهد مملوء وممضي حسب النموذج المرفق.
 - 04- بطاقة معلومات عن المؤسسة مملوءة وممضية حسب النموذج المرفق.
 - 05- استمارة عن عدد الأماكن المجانية الممنوحة مملوءة وممضية حسب النموذج المرفق.
 - 06- بطاقة فنية مفصلة ممضاة ومختومة من طرف المترشح.
- يحق للمصلحة المتعاقل أن تطلب النسخ الأصلية من الوثائق أو أي وسيلة أخرى للتحقق من صحة الوثائق، وذلك في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 15-12-2014 المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية. كما تقوم المصلحة المتعاقل بهذا الإجراء بالنسبة للمتعاقل الحائز على الاستشارة.

09-3 وثائق العرض المالي:

- 01- رسالة التعهد مملوءة ومختومة وممضية ومؤرخة.
- 02- جدول الأسعار بالوحدة مملوء ومختوم وممضي ومؤرخ.
- 03- التفصيل الكمي والتقدير مملوء ومختوم وممضي ومؤرخ.

المادة 10: توضيحات حول موضوع الاستشارة: يجب على المتعهدين الاطلاع واحترام كل التعليمات والتوجيهات والوثائق والمعلومات التي يتضمنها ملف الاستشارة ويمكنهم من جهة أخرى إذا رغبوا في الحصول على معلومات أو توضيحات بخصوص هذا الملف تقديم طلب بذلك لرئيس لجنة الخدمات الاجتماعية ويمكن إرساله عن طريق البريد الإلكتروني للجنة cosu@univ-saida.dz أو العنوان التالي: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر ص.ب. رقم 138، سعيدة، وفي هذه الحالة ترسل الإجابة حول السؤال المطروح أو التوضيح المطلوب إلى جميع المتعهدين دون الإشارة إلى مصدر السؤال أو التوضيح المطلوب، ولا ترد المصلحة المتعاقدة على السؤال المطروح أو التوضيح المطلوب إلا إذا كان تاريخ استلام الطلب لا يقل عن خمسة (05) أيام قبل انتهاء آجال تحضير العروض. وهو الأجل الذي يسمح بالرد على الطلب المكتوب في حدود (02) يومين على الأكثر من تاريخ استلامه.

المادة 11: التغيير في محتوى الاستشارة: يمكن للمصلحة المتعاقدة تغيير عن طريق التعديل في ملف و/أو محتوى الاستشارة في أي لحظة قبل نهاية تاريخ إيداع العروض سواء بمبادرة منها أو برد على طلب توضيح من أحد المترشحين.

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام المشاركين في الوقت المناسب وكتابيا قصد تكييف عروضهم، ويتم تمديد آجال تحضير العروض الخاصة بهذه الاستشارة، إذا كان تاريخ التعديل أقل بـ 05 أيام من تاريخ آخر يوم لتحضير العروض، وذلك طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. تعتبر كل العروض قبل التعديل ملغاة.

المادة 12: إلغاء الإعلان عن الاستشارة أو خلال مراحلها:

- يحق للمصلحة المتعاقدة إلغاء الإعلان عن الاستشارة، ولا يحق لأي متعهد الاحتجاج على سبب الإلغاء. كما يحق للمصلحة المتعاقدة إذا رأت مصلحة في إلغاء الاستشارة لأي سبب متعلق بالصالح العام، أثناء كل مراحل إبرام العقد أن تقوم بإعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت، وفقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 49 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات . يجب على المصلحة المتعاقدة، في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام العقد أو إلغاء المنح المؤقت، أن تعلم المترشحين أو المتعهدين بإعلان وفقا للكيفيات التي تم بها الإعلان عنها، مع دعوة الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة.

المادة 13: مبلغ العرض:

- يتم تحرير الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار بالوحدة للخدمات المقترحة بالأرقام والحروف بدون رسوم.

- يحزر الكشف الكمي والتقديري، السعر الوحدوي والمبلغ الكلي بدون رسوم، وبكل الرسوم بالأرقام والحروف، وذلك بعد احتساب ضرب الأسعار الوحدوية بالكميات (العدد الأقصى للمستخدمين المعتمدين) المقترح تنفيذها في إطار هذا العقد. الأسعار المقترحة من طرف العارضين ليست قابلة للمراجعة ولا للتحيين خلال فترة تنفيذ العقد، وأي عرض يقدم شرط مراجعة الأسعار يعتبر كعرض لم يستوفي الشروط المنصوص عليها في ملف الاستشارة مما يستوجب رفضه.

- الأسعار الوحدوية المرتبطة بالاستشارة هذه تشمل كل مصاريف الخدمات الملحقة، وكذا كل التكاليف المحتملة وغير المحتملة الناتجة عن تنفيذ العقد، وكل الضرائب والرسوم المستحقة

بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المفعول ما عدا الرسم على القيمة المضافة

المادة 14: عملة العرض: الأسعار الوحديّة والمبلغ الكلي للخدمات المقترحة **تحرر فقط بالدينار الجزائري.**

المادة 15: شكل العروض وإيداعها و طريقة تحضيرها:

15-1 : شكل العروض وإيداعها: يشتمل العرض على 03 أظرفة منفصلة مغلقة بإحكام **بمفتاح** كل منها تسمية المتعهد ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة (ملف الترشيح) أو (العرض التقني) أو (العرض المالي).

توضع الأظرفة الثلاث داخل ظرف آخر مغلق بإحكام ومبهم موجه إلى:

السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

استشارة رقم: 2026/03

متعلقة باختيار وكالة سياحة وأسفار لتنظيم عمرة لفائدة مستخدمي الجامعة بعنوان سنة 2026

يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

15-2 : مدة تحضير العرض: تحضر العروض وتودع لدى مكتب الأمانة - لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر - ، في اليوم الأخير لتحضير العروض المحدد عشرة (10) أيام من تاريخ نشر أول إعلان في التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية التجارة للولاية .

آخر توقيت لإيداع العروض محدد بالساعة (12.00) من اليوم الأخير لتحضير العروض، وإذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية أول يوم للعمل الموالي في نفس التوقيت.

قبل انتهاء آجال تحضير العروض يبقى من حق المصلحة المتعاقدة مراجعة وتمديد آجال إيداع العروض إذا رأت حاجة إلى ذلك، وتقوم بالإعلان عن ذلك وإخبار المرشحين بكل الوسائل المكتوبة والمناسبة.

كل العروض التي تصل بعد آجال تحضير العروض وبعد آخر ساعة لإيداع العروض تعتبر ملغاة ولا يعتد بتاريخ البريد كحجة .

15-3 : طريقة تحضير وتقديم العرض: يقدم المتعهدون عروضهم في نموذج أصلي أو نسخة منه، على أن تكون الكتابة التي تخص ملئ دفتر الشروط بالألة الراقنة أو بحبر لا يمحي دون محو أو حشو أو تشطيب يؤثر على المنافسة مع ضرورة وضع الختم فوق كل تصحيح، وأن يكون دفتر الشروط ممضي ومختوم من طرف العارض نفسه (إمضاء المدير أو المسير بالنسبة للشركات والمؤسسات) أو من طرف شخص مسموح له قانونا بالإمضاء (التمثيل يكون موضوع وكالة مكتوبة مرفقة بالعرض)، كل صفحات دفتر الشروط تتطلب التأشير من طرف العارض لاسيما الصفحات التي تمت بها الكتابة، مع كتابة عبارة قرئ وقبل بخط اليد في الأماكن المخصصة بأواخر صفحات أجزاءه.

لا يمكن للمتعهد أو المترشح في شكل فردي أو في إطار تجمع، أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لهذه الاستشارة .

ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الاستشارة، وفقا لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 44 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

تراعى عند تحضير العروض وعند فحصها، كل الإجراءات المتعلقة بكيفية تقديم الوثائق المثبتة لمعلومات التصريح بالترشح، وكذا كيفية تقديم الوثائق الأصلية للتحقق.

المادة 16: فتح الأظرفة وتقييم العروض:

16-1 فتح الأظرفة: يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية معا على الساعة الرابعة عشر زوالا (14.00) في اليوم الموافق لآخر يوم لإيداع العروض من طرف اللجنة فتح الأظرف وتقييم العروض بمناسبة فتح العروض في جلسة علنية بحضور المتعهدين بمقر اللجنة. ويعتبر كل المتعهدين أو ممثليهم القانونيين مدعوون لحضور عملية الفتح. يثبت الحضور بالتوقيع في سجل فتح الأظرف حسب الإجراءات المعمول بها.

كل الأظرف غير المبهمة والمختومة والمودعة خارج الآجال المحددة تلغى تلقائيا ولا تؤخذ بعين الاعتبار، وتجري عملية الفتح في إطار أحكام المادتين 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 48 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات .

ولكون يوم الفتح مرتبط بآخر يوم لإيداع العروض فإنه يطبق عليه نفس الإجراء بحيث إذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن يوم وساعة الفتح يؤجل إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

تعلن حالة عدم جدوى الاستشارة عندما لا يتم استلام أي عرض، وفقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

16-2: تقييم العروض: يتم تقييم العروض وفقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادتين 48 و 96 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات ، على مرحلتين.

16-2-1 المرحلة الأولى: دراسة العرض التقني: تجتمع اللجنة الخاصة بفتح الأظرفة وتقييم العروض، بمناسبة تقييم العروض حيث تقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع العقد، ومن ثم الترتيب التقني للعروض وإقصاء اللذين تحصلوا على علامة أقل من العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط والمحددة بـ 130 نقطة على الأقل.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء أن تستعلم عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا، مستعملة في ذلك كل الوسائل القانونية، لاسيما مصالح متعاقدة أخرى وإدارات أو هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك وفقا لأحكام المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادة 44 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة بعد تقييم العروض، عندما لا يتم الإعلان عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولمحتوى دفتر الشروط، وفقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يمكن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تقترح رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.



معايير تقييم العروض التقنية:

01 - معيار الخدمات المهنية المماثلة : (في حدود 30 نقطة)

تمنح العلامات حسب الشهادات الثبوتية (شهادة حسن التنفيذ) المقدمة من طرف صاحب المشروع مسجلة ومستوفية كافة الشروط اللازمة، وأي شهادة غير مستوفية للشروط اللازمة لا يعتد بها، وفقا لمعيار التنقيط الآتي:

- في حالة تنظيم عمرة للجنة الخدمات الاجتماعية (على مستوى أي قطاع) 10 نقاط للسنة الواحدة.
- في حالة تنظيم عمرة لأي مؤسسة أو هيئة أخرى (مؤسسات عمومية، قطاع خاص، جمعيات... إلخ) 06 نقاط للسنة الواحدة.

02- معيار الخبرة المهنية: (في حدود 30 نقطة)

- من 10 سنوات فما فوق 30 نقطة.
- من 05 سنوات إلى أقل من 10 سنوات 15 نقطة.
- أقل من 05 سنوات 10 نقاط.

ملاحظة:

"يتم تقييم المعايير رقم 03, 04, و05 حصرياً على أساس المعلومات والبيانات الواردة في البطاقة الفنية المقدمة من طرف المتعهد، والتي يجب أن تكون مفصلة ومدعمة بالوثائق التبريرية اللازمة. ولا تؤخذ بعين الاعتبار أي معلومات غير مدرجة ضمن البطاقة الفنية أو غير مدعمة بالوثائق المطلوبة".

03- معيار جودة الإقامة والخدمات المرافقة (30 نقاط)

- مستوى الخدمات الفندقية المقدمة داخل الفندق 10 نقاط
 - برنامج الزيارات الدينية والثقافية المقترح للمعتمدين (المجانية) 10 نقاط
 - التأطير والمرافقة أثناء الزيارات 10 نقاط
- ويتم التنقيط على أساس محتوى البطاقة التقنية ومدى تفصيل الخدمات والزيارات المقترحة.

04 - معيار طاقة استيعاب الغرف: (في حدود 30 نقطة)

- غرف ثنائية (02 شخص) 30 نقطة
- غرف ثلاثية (03 أشخاص) 20 نقطة
- غرف رباعية (04 أشخاص) 10 نقطة
- غرف خماسية (05 أشخاص) 00 نقطة

يقصى كل مترشح لم يرفق عرضه التقني بتعهد كتابي ممضى ومختوم يثبت نوعية الغرف المقترحة و طاقة استيعابها، وفقاً للبيانات الواردة في البطاقة الفنية، باعتبار هذه الوثيقة شرطاً جوهرياً لتقييم العرض.



05- معيار المسافة بين الحرمين والإقامة (بطاقة تقنية مؤشرة): (في حدود 20 نقطة)

- أقل من 400 متر 20 نقطة
- أقل من 600 متر 10 نقاط
- أكثر من 600 متر 00 نقطة

يقصى كل مترشح لم يقدم ضمن عرضه التقني بطاقة تقنية ممضاة ومختومة تتضمن تحديداً دقيقاً للمسافة الفاصلة بين مقر الإقامة المقترح والحرمين الشريفين، مع بيان وسائل إثبات هذه المسافة والوثائق التوضيحية اللازمة.

06- معيار الأماكن المجانية المقترحة: (في حدود 90 نقطة)

- 15 نقطة عن كل عمرة مجانية مقترحة

يتم حساب مجموع تنقيط العرض التقني كالتالي:

نقطة المعيار رقم 01 + نقطة المعيار رقم 02 + نقطة المعيار رقم 03 + نقطة المعيار رقم 04 + نقطة المعيار رقم 05 + نقطة المعيار رقم 06

النقطة الإقصائية: يقصى كل عرض يتحصل على مجموع أقل من 130 نقطة من مجموع معايير العرض التقني.

2-2-16 المرحلة الثانية: دراسة العرض المالي والترتيب النهائي للعروض:

يتم في هذه المرحلة دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم قبولهم في المرحلة التقنية بترتيب العرض المالي حسب القاعدة التناسبية التالية بأعلى نقطة (40 نقطة) لأقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنياً، ومن ثم يتم الترتيب كالتالي.

نقطة العرض المالي = 40 نقطة X مبلغ العرض الأول (أقل عرض مالي) /
مبلغ العرض المقترح.


ترتب العروض النهائية ترتيباً تنازلياً حسب مجموع عدد النقاط التقنية والمالية المتحصل عليها كل عارض من أعلى نقطة فأقل، ليقتراح الحائز للاستشارة مؤقتاً صاحب العرض الذي تحصل على أعلى مجموع نقاط بين العرضين التقني والمالي معاً كالتالي:

العرض النهائي = مجموع نقاط المحصل عليها في العرض التقني + مجموع نقاط المحصل عليها في العرض المالي

إذا تساوى أعلى مجموع للنقاط النهائية المتحصل عليها لأكثر من عارض فإن أقل عرض مالي يعتبر هو العرض الحائز على الاستشارة مؤقتاً.

يتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الأساس أدناه:

- الأخطاء المرتبطة بالجمع والضرب يتم تصحيحها مباشرة حسب قواعد الحساب.
- إذا كان هناك تناقض بين السعر الوحدوي وحاصل ضرب الكمية في السعر الوحدوي فإن السعر الوحدوي هو الأساس ويعاد ضربها بالكمية عند التصحيح.



- إذا كان هناك تناقض بين السعر وحدوي بالأرقام وبالأحرف فإن السعر وحدوي بالأحرف يعتبر هو الصحيح.

- إذا كان اختلاف المبلغ الإجمالي بين الأرقام والأحرف أو اختلافهما عن المبلغ المحور برسالة العرض فيعتمد المبلغ الصحيح أي كان.

- جدول الأسعار وحدوية له الأولوية على أسعار الكشف الكمي والتقويمي، وفي كل الأحوال فإن وجود أي خطأ حسابي بالعرض يصح بالرجوع إلى بيانات الأسعار وحدوية المكتوبة بالأحرف ويعتبر على أساسها المبلغ المصحح مبلغ العرض.

يتم تبليغ المتعهد كتابيا بتصحيح الأخطاء الحسابية لعرضه، للقبول خلال فترة تحددها المصلحة المتعاقدة، تحت طائلة رفض عرضه، ومواصلة التقييم بحيث يأخذ ترتيبه العرض الذي يليه، وفقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ولا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة وأثناء تقييم العروض باستثناء الحالات المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض، أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

المادة 17 : حالات الإقصاء: يتم إقصاء العروض التي يثبت تواجدها ضمن الحالات التالية:

- طبقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 51 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات ، تقصى العروض التي تتضمن:

- التصريح بالاككتاب ورسالة العرض والتصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح غير مملوء، وغير مختوم ومضى.

- عدم ملئ وإمضاء وختم دفتر الشروط وتأشير صفحاته، وعدم كتابة (قرئ و قبل) باليد في أواخر صفحات أجزاءه من طرف المتعهد.

- الذين لا يتطابق نشاطهم حسبما ورد في المادة 03 من التعليمات الموجهة للعارضين.

- العروض التي لا يحوز أصحابها على ترخيص الديوان الوطني للحج والعمرة لتنظيم عملية العمرة ساري المفعول.

- العروض التي لا يحوز أصحابها على عقد تجاري ساري المفعول مبرم مع متعامل سعودي معتمد.

- العروض التي بها كتابات زائدة، أو حشو أو شطب بشكل جسيم في الأرقام (rature ou sur charge) من شأنها أن تؤثر على المنافسة.

- العروض التي لم يملأ جدول الأسعار وحدوي بها كليا أو جزئيا.

- عند عدم استكمال العروض التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة غير تلك الصادرة من المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض، وذلك في الأجل المحددة بالمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- العروض التي لم يقبل عارضوها تصحيح الأخطاء الحسابية وفق الإجراءات المحددة بدفتر الشروط هذا، بعد التبليغ الكتابي والرد خلال فترة تحددها المصلحة المتعاقدة (يتم التبليغ للعارض المختار عرضه مؤقتا)، ويتم في هذه الحالة مواصلة تقييم العروض الباقية.

- العروض المقدمة من طرف موظفي الجامعة السابقين الذين لم يتموا 04 سنوات من توقف أداء مهامهم، وفقا لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم



الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 69 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات .

- المتعهدون الذين يقدمون بمفردهم أو في إطار تجمعات مؤقتة أكثر من عرض واحد في كل إجراءات الاستشارة وفقا لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- المتعهدون الذين ثبت استغلالهم لمعلومات اطلع عليها في وقت سابق من خلال تنفيذ عقد مع اللجنة، وثبت أن هذه المعلومات تمنحهم امتياز بمشاركتهم في هذه الاستشارة، وأن المعلومات التي بحوزتهم تخل بمبدأ حرية المنافسة والمساواة بين المترشحين، وذلك وفقا لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 71 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات. وينبغي أن تتأكد المصلحة المتعاقدة بأن المعلومات المعروفة تخل بهذا المبادئ.

- يقضى كل عرض يتحصل على مجموع أقل من 130 نقطة في العرض التقني.

المادة 18: الإعلان عن المنح المؤقت للعقد: قبل نشر إعلان المنح المؤقت، يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت طائلة رفض العرض، أن تطلب الوثائق المبررة للمعلومات المذكورة بالتصريح بالترشح من الحائز بالعقد مؤقتا خلال عشرة (10) أيام من إخطاره بقبول عرضه مؤقتا، مع إمكانية طلب الوثائق الأصلية، وإذا لم يقدمها أو تبين عدم مطابقتها للمعلومات المذكورة يتم رفض هذا العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح العقد من جديد وفقا لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

قبل انتهاء مدة صلاحية العروض، وبعد مطابقة الوثائق المطلوبة للتصريح بالترشح، يكون التبليغ بقبول العرض موضوع إعلان عن منح مؤقت للعقد الذي ينشر في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية التجارة وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة.

ويمكن للمتعهدين الذين يعترضون على هذا المنح رفع طعن إلى رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية للدراسة في أجل عشرة (10) أيام من أول نشر لإعلان المنح المؤقت على لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية التجارة وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، ويصدر رئيس اللجنة قراره في أجل عشرة (10) أيام من انقضاء فترة الطعون المذكورة أعلاه.

يجب أن يتضمن إعلان المنح المؤقت تسمية المتعامل المتعاقد مع تحديد السعر وأجال التنفيذ لحائز الاستشارة المؤقت ورقم تعريفه الجبائي، ودعوة المتعهدين غير الفائزين والراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة الخاصة بعروضهم خلال ثلاثة (03) أيام من نشر إعلان المنح المؤقت.

يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح العقد وبعد موافقة الحائز عليه، أن تضبط العقد وتحسن عرضه، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسمح هذه العملية بإعادة النظر في شروط المنافسة وفقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه .

المادة 19: شروط وطريقة التسديد: طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف مبلغ الخدمة في أجل ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الفاتورة المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد وإتمام إجراءات التحقق والمراقبة المبينة بالمادة 11 من دفتر التعليمات الخاصة. وعلى المتعامل المتعاقد تسليم الفاتورة من ثلاثة (03) نسخ أصلية.



المادة 20: المناولة: في إطار هذا العقد لا يسمح بالمناولة مهما كانت طبيعتها.

المادة 21: إمضاء مشروع العقد من طرف المتعامل المتعاقد: في نفس الوقت الذي تبلغ فيه المصلحة المتعاقدة العارض المقبول عرضه ونشر إعلان المنح المؤقت، يمكن لها أن تقدم نسخة من مشروع العقد أو ملحقاته المرفقة بملف الاستشارة وتحتوي كل الشروط والمواد المنفق عليها بين الطرفين من أجل إمضاءها في أجل ثلاثة (03) أيام التي تلي استقبال العارض المقبول للمخ مشروع العقد أو ملحقاته، ليتم إمضاء هذا المشروع ويعاد بدوره إلى المصلحة المتعاقدة.

تعاد كتابة عبارة (قرئ و قبل) بخط اليد من طرف المتعهد

.....

..... في:

المتعامل المتعاقد(إمضاء و ختم المؤسسة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

تعهد



موضوع الإستشارة: إختيار وكالة سياحة وأسفار لتنظيم عمرة لفائدة مستخدمي جامعة سعيدة بعنوان سنة 2026 (15 يوم)

تقديم المتعهد:

لقب وإسم وجنسية وتاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة/ الوكالة عن إبرام العقد:

يتصرف بإسم:

- يتعهد ويلتزم صاحب الشركة/ الوكالة، بالتنفيذ الفعلي للخدمة موضوع دفتر الشروط،
- يصرح صاحب الشركة/ الوكالة، أنه على علم بالمسؤولية القانونية الناجمة عن مخالفة الإجراءات القانونية المعمول بها،
- يلتزم صاحب الشركة/ الوكالة، ويتعهد على مسؤوليته الشخصية بأن الأسعار المبينة في التفصيل الكمي والتقديري وكذا جدول الأسعار الوحودية تكون ثابتة وغير قابلة للمراجعة أو التحيين،
- يلتزم المتعامل المتعاقد بتقديم البرنامج النهائي للرحلة إلى ممثل لجنة الخدمات الاجتماعية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الانطلاق، متضمنا جميع التفاصيل المتعلقة بالسفر والإقامة والنقل والتأطير والخدمات المرافقة، ويعد عدم تقديم هذه المعلومات في الأجل المحددة إخلالا بالتزاماته التعاقدية.
- يلتزم المترشح بتقديم بطاقة تقنية مفصلة ضمن عرضه التقني تتضمن وصفاً دقيقاً لجميع الزيارات والبرامج المقترحة خلال رحلة العمرة، مع تحديد المواقع المزمع زيارتها، وسائل النقل المستعملة، مدة كل زيارة، والخدمات المقدمة خلالها. كما يجب أن تتضمن البطاقة التقنية جدولاً مفصلاً لأسعار المرافقين (الأزواج، الأبناء، الأولياء وغيرهم عند الاقتضاء)، مع بيان جميع التكاليف والخدمات المشمولة في السعر المقترح، وذلك تحت طائلة إقصاء العرض في حالة عدم تقديم هذه المعلومات أو عدم وضوحها.
- يلتزم المتعامل المتعاقد بضمان جاهزية التأشيرات وتسليمها للمعتمدين قبل موعد الإقلاع بعشرة (10) أيام كاملة على الأقل، ويتحمل وحده جميع الأثار والتبعات الناجمة عن أي تأخير غير مبرر في استخراج أو تسليم التأشيرات.
- يشهد صاحب الشركة/ الوكالة، بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

حرر في:

هوية وصفة وختم المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة



بطاقة معلومات عن وكالة السياحة والأسفار

إسم ولقب المتعهد:

إسم ولقب ممثل الشركة/ الوكالة:

رقم الهاتف الثابت:

رقم الفاكس:

أرقام الهاتف المحمول:

العنوان التجاري الخاص بالمتعهد:

عنوان البريد الإلكتروني للمتعهد:

رقم التعريف الجبائي:

رقم التعريف الإحصائي:

رقم كشف الهوية المصرفية:

عنوان الوكالة البنكية:

رقم الترخيص للوكالة وتاريخه:

حرر في:

هوية وصفة وختم المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة



عدد الأماكن المجانية المقترحة

موضوع الإستشارة: إختيار وكالة سياحة وأسفار لتنظيم عمرة لفائدة مستخدمي جامعة سعيدة بعنوان سنة 2026 (15 يوم)

تقديم المتعهد:

لقب وإسم وجنسية وتاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة/ الوكالة عن إبرام العقد:

يتصرف بإسم:

عدد الأماكن المجانية المقترحة بالحروف	عدد الأماكن المجانية المقترحة بالأرقام	عدد المستخدمين المتكفل بهم لأداء مناسك العمرة	تعيين المشروع
		50 فرد	إختيار وكالة سياحة وأسفار لتنظيم عمرة لفائدة مستخدمي جامعة سعيدة بعنوان سنة 2026 (15 يوم)

حرر في:

هوية وصفة وختم المتعهد